

لا يبيد وقد تمنع الخالطة لوانع فعمل عليها عمدا  
 بين الأدلة **مسألة** المختار أنه  
 صلى الله عليه وسلم بعد البعث متعبد بما لم ينسخ  
 لنا ما تقدم والأصل بقاؤه وأيضا لانفاق علي  
 الاستدلال بقوله النفس بالنفس وأيضا ثبت أنه  
 صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة أو نسيها  
 فليصلها إذا ذكرها وتكلى وأتم الصلاة لذكري  
 وهو لو نسي ونسيها فهدل على الاستدلال لانه قالوا  
 لم يذكري في حديث معاذ وصوبه وأجيب بأنه  
 تركه إنما لأن الكتاب يشمله أو لقلته جمعاً بين  
 الأدلة قالوا لو كان لوجب فعلها والجموع عنها فلنا

مثل قولهم في قضا الأيدي باليد أحد موجيب  
 الأصل وهو النفس فيجب بدليل الموجب الثاني وهي  
 الدية وقيل بأن الدية أحد الموجبين فيستلزم الآخر  
 لأن العلة إن كانت واحدة فواضح وإن كانت متعدده  
 فنلزم الحكمين دليل تكرر العلتين فيجوز أن  
 يكون في الفرج باخرى لا يقتضي الآخر وبترجمه بالساج  
 المدرك فلا يلزم الآخر وجوابه ان الأصل عدم  
 اخري وبترجمه باولية الاتحاد لما فيه من العكس  
 فإن قال فالأصل عدم علة الأصل في الفرج قال  
 والمنقذية أولى **الاستصحاب**  
 الأكثر كالمعنى والصبر في الغالب على طيبته

ما ولد